

## 234381 - ما الحكم إذا اشترى ذهباً وسلّم نصف المبلغ وأخر النصف الآخر؟

### السؤال

رجل اشترى حلياً بمائة ألف فدفع للبائع منها خمسون ألفاً على أن يدفع له الباقي بعد شهر، فأرجو بيان الحكم في هذه المسألة، وهل يصح البيع كله أم يصح في القدر المقبوض من الثمن فقط أم يكون البيع كله فاسداً؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز بيع الذهب بالنقود مؤجلاً، سواء كان التأجيل لكل الثمن أم لبعضه؛ لاشتراط التقابض بين المتابعين في هذه الحال؛ فقد روى مسلم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، .....، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

ومعنى (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ): يعني: إذا بيع الذهب بالفضة فيجب أن يكون يدا بيد، بمعنى التقابض في مجلس العقد، وعدم جواز التفرق قبل القبض. والأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة في ذلك.

جاء في "فتاوى اللجنة

الدائمة - المجموعة الأولى" (13/466):

"إذا باع إنسان مصاعاً من الذهب لآخر، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين، فهل هذا جائز أو لا؟

ج2: إذا كان الثمن الذي

اشترى به مصاع الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتهما لم يجز، بل هو حرام؛ لما فيه من ربا النساء، وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن " انتهى .

وللفائدة ينظر في جواب

السؤال رقم : (97031) .

ثانياً :

إذا اشتري الحلي بثمان معين ، بعضه حال وبعضه مؤجل ، فإن العقد يصح في القدر الحال - أي : المعجل من الثمن - ويبطل في القدر المؤجل ، وعليه ، فلو اشترى شخص حلي ذهب بمائة ألف - مثلاً - ، ولم يدفع من ذلك المبلغ إلا النصف - خمسين ألفاً - ، فإن البيع يصح بقدر المقبوض من الثمن ، وعليه ، فما زاد على قيمة الخمسين ألفاً من الحلي يرد على البائع ؛ لكون العقد لم يصح فيه .

جاء في " الموسوعة الفقهية "

: (26/352)

" إِذَا حَصَلَ التَّقَابُضُ فِي بَعْضِ الثَّمَنِ دُونَ بَعْضِهِ ، وَافْتَرَقَا : بَطَلَ الصَّرْفُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَاحْتَلَفُوا فِيمَا حَصَلَ فِيهِ التَّقَابُضُ ، وَلَهُمْ فِيهِ اتِّجَاهَانِ : الْأَوَّلُ : صِحَّةُ الْعَقْدِ فِيمَا قُبِضَ وَبُطْلَانُهُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ . وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . الثَّانِي : بُطْلَانُ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله :

" قوله : « .. قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض » أي : وصح فيما قبض . مثال ذلك : اشترى مائة درهم بعشرة دنانير فهذا صرف ، فإذا استلم كل واحد منهما ما آل إليه : صح العقد ، أي : تبين أن العقد صحيح ، وإذا سلمه خمسين درهماً فقط وتفرقا ، صح العقد في خمسين الدرهم ، ويقابلها خمسة دنانير والباقي لا يصح ، وهذا بناء على تفريق الصفقة ، وأنه يمكن أن يصح بعضها دون بعض ..... فإن لم يسلم شيئاً إطلاقاً بطل العقد في الجميع .

وهذه المسألة ، نظيرها : إذا

اشترى الإنسان حلياً من شخص بعشرة آلاف يال ، وسلمه خمسة آلاف يال فقط ، والباقي

قال : أحضره لك غداً ؟

فإنه يصح في النصف ، والباقي لم يدخل في ملكه ، ولا يصح فيه العقد .  
فإن لم يعطه شيئاً ، بأن قال : سأتيك بالدراهم بعد العصر ، وأعطني الحلي الآن ، بطل  
العقد في الجميع ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (8/450) .

وجاء في ” فتاوى إسلامية ”  
(2/361) :

” سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته ،  
وقال آتى بها إليك متى تيسر ؟

فأجاب : لا يجوز هذا العمل ،  
وإذا فعل : صح العقد فيما قبض عوضه ، وبطل فيما لم يقبض ؛ لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في بيع الذهب والفضة : ( بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) ” انتهى .

فإذا أمكن قسمة الحلي من غير  
ضرر على أحد الطرفين : وجب تفريق الصفقة ، كما سبق بيانه ، فيأخذ المشتري من هذه  
الحلي ، بقدر المبلغ الذي دفعه ، ويرد الباقي على البائع ، أو يدفع ثمنه حالا .  
فإن لم تمكن القسمة ، وصار البائع والمشتري شريكين في بعض الحلي ، ثبت لهما الحق في  
فسخ البيع ، دفعا للضرر الحاصل بالشركة .

وكذلك لو فات غرض المشتري أو البائع بهذه القسمة ، كما لو كان الحلي طقما واحدا ،  
يريد المشتري أخذه كله ، ويفوت غرضه إذا أخذ نصفه فقط ، أو يتضرر البائع ببيع بعضه

وينظر للفائدة : ” المغني ” لابن قدامة (6/611-612) ، ” الشرح الممتع ” (8/257) .  
والله أعلم .